الحياة الطيّبة
السنة ١٩
العدد ٣٠
شتاء - ربيع ٢٠١٥م
ملف العدد

الصناعة الماليّة في النظام الاقتصاديّ الإسلاميّ

أ. د. علي زعيتر[١]

مقدّمة:

يُعدّ تحريم الربا السمة البارزة، بل المحوريّة في تفاوت النظام الماليّ الإسلاميّ عن النُّظُم النقديّة والماليّة الأخرى، فالإسلام يمنع من أخذ الزيادة على المال من دون مقابل لمجرّد إقراض المال أو استقراضه؛ سواء أكان المال منقولاً أم غير منقول، عيناً أم نقداً، فكلّ إضافة على المال هي حرام من وجهة نظر الإسلام، تمسّكاً بعموم الخطاب القرآني: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾[٢].

إذن، يوجد إشكال حقيقيّ في قَبول النُّظم الماليّة المعاصرة من وجهة نظر الإسلام، حيث إنّ السوق الماليّة[٣] المعاصرة ما هي إلا تداول الائتمان عبر أدواته؛ المتمثّلة بالأصول الماليّة، من قبيل: السندات،

(١) أستاذ الاقتصاد النقديّ والمصرفيّ في الجامعة اللبنانيّة.
(٢) سورة البقرة، الآيتان ٢٧٨-٢٧٩.
(٣) السوق الماليّ هو محلّ تداول الأصول الماليّة أو أدوات الائتمان أو الدَيْن، وما يُعرَف عموماً بالمشتقّات الماليّة.

والأسهم، والكمبيالات، وغيرها من المشتقّات الماليّة؛ ممّا سنتعرّض له في المقالة.

وبناءً على ما تقدّم، يوجد منهجان لبحث تلك الإشكاليّة وتناولها:

الأوّل: المنهج الفقهيّ الذي يتناول تحريم الربا (أو الفائدة) من الزاوية الفقهيّة، ويبدأ بالبحث والتحليل من خلال الروايات والأحاديث، وتفسير الآيات القرآنيّة الكريمة، من دون الأخذ بالحسبان البعد السلوكيّ لحذف متغيّر الفائدة من المعادلات الاقتصاديّة؛ بوصفه متغيّراً أساساً في تحقيق التوازن الاقتصادي أو عدمه. فالمنهج الفقهيّ يهتمّ أصلاً بالأبعاد الحقوقيّة، ولا يتطرّق إلى الأبعاد الاقتصاديّة التحليليّة على المستوى الاقتصادي الجزئي (المايكروي) (Microeconomics) أو الكلّي(الماكرويّ) (Macroeconomics)، فالاهتمام منصبّ هنا على تعريف الربا وتحديد المعاملات التي ينطبق عليها مفهوم المعاملات الربويّة، إلى جانب تناول البعد الأخلاقيّ فيها، ولا يهتمّ - لأنّه يعتبر سلفاً أنّ تحريم الربا يصبّ حكماً في صالح المجتمع والاقتصاد - بتأثيره على الادّخار والاستهلاك؛ سواء الفرديّ أم القوميّ، أو في مجال الاستثمار، وسعر صرف العملات الأجنبيّة، وغير ذلك من المتغيّرات الاقتصاديّة الكلّيّة أو الفرديّة.

والمنهج الثاني: هو منهج التحليل الاقتصاديّ؛ الكلّي والجزئي (الماكرويّ والمايكرويّ)، حيث يتناول هذا المنهج تأثير أدوات الائتمان الإسلاميّ في السلوك الاقتصاديّ للوحدات الاقتصاديّة، ويدرس كيف تؤثّر الأصول الماليّة الإسلاميّة في القرارات الاقتصاديّة للأفراد؛ سواء في مجال الاستهلاك أم الاستثمار، كما تدرس -أيضاً- مدى قدرة هذه الأدوات على تفعيل السوق الماليّ؛ أي تبحث في موضوع الاستخدام الأمثل للموارد الماليّة المتاحة وتحقيق «**أمثليّة باريتو**» (Efficiency Pareto) على المستوى الماليّ. بحيث يتيح لنا هذا المنهج الفرصة للتعرّف على الصناعة الماليّة الإسلاميّة من الزاوية الاقتصاديّة البحتة، ومدى

قدرتها على منافسة غيرها من الأدوات والأصول الماليّة، وكذلك الإجابة عن مجموعة من الأسئلة المهمّة، وهي:

- ما هو وجه التمايز بين الأصول الماليّة الإسلاميّة وغيرها من الأصول الماليّة غير الإسلاميّة؟

- ما هو مدى كفاءة الأصول الماليّة الإسلاميّة في جذب الفوائض الماليّة وتوجيهها باتّجاه القطاع الحقيقيّ في الاقتصاد؟

- هل تُحقّق الأصول الماليّة الإسلاميّة أمثليّة باريتو في السوق الماليّ؟

- كيف يمكن الاستفادة من الأصول الماليّة الإسلاميّة في تحقيق أهداف السياسة النقديّة؟

وغيرها من الأسئلة التي سنتطرّق لها؛ مع توخّي عدم الإطالة؛ مراعاة لطبيعة البحث في هذه المقالة القصيرة.

أولاً: تعريف الأصول والمشتقّات الماليّة:

١. نشأة النقد (نظام المقايضة - كفاءة النظام النقدي - دائرة الدخل القوميّ):

تلعب النقود دوراً مميّزاً في عمليّات التبادل التجاريّ بين أفراد المجتمع، حيث استطاع الإنسان من خلال اكتشاف النقود حلّ كلّ المشكلات الناشئة عن نظام المقايضة، والتي تمحورت حول: ارتفاع تكلفة المعاملات، وتكرار الأعمال، وانخفاض كفاءة السوق، والتضييق، وعدم قدرة الاقتصاد المحلّيّ على النموّ والتطوّر، وعدم قدرته -أيضاً- على العلاقة مع العالم الخارجيّ.

ويُعدّ انخفاض تكلفة المعاملات، وكفاءة السوق من أهمّ تلك المعايير التي رجّحت النظام النقديّ على نظام المقايضة، والتي أدّت إلى تطوّر النظام النقديّ من النظام السلعيّ إلى النظام الورقيّ والائتمانيّ بشكله المعاصر، حيث تنوب العملة الورقيّة القانونيّة وتستخدم وسيطاً في التبادل والمعاملات، وتضمن الحقّ لحاملها؛ بحصوله على ما يريده من

سلع وخدمات بمقدار القيمة الإسميّة المكتوبة عليها. وكذلك الأمر في النقود الائتمانيّة التي تعطي الحقّ لصاحب الائتمان بالحصول على ما يريد بمقدار الائتمان الذي يملكه.

٢. دواعي نشوء الائتمان:

كانت عمليّات التبادل في زمن نظام المقايضة (Bartering System) تتمّ سلعة بسلعة، فلم يكن هناك انقطاع بين المستهلك والمنتج، وبالتالي تنتج ما تريد استهلاكه، وتستهلك ما تنتجه، أمّا في زمن النظام النقديّ فقد انقطعت تلك العلاقة، وحلّ محلّها ما يُعرف بعمليّة «**الادّخار**»؛ أي أنّه ليس هناك ضرورة لأن تملك ما تستهلك، وأن تستهلك ما تملك، بل يوجد فائض من عمليّات التبادل النقديّ هو عبارة عن «**ادّخار**» يخرج من دائرة التبادل النقديّة على المستوى الفرديّ، ومن «**دائرة الدخل القومي**» على المستوى المحلّيّ أو القوميّ.

ويُوجِد هذا الادّخار حالة تعرف باسم «**الوحدات ذات الفائض**» التي تملك فائضاً (نقديّاً أو ماليّاً)، حيث تتراكم لديها الأصول النقديّة والماليّة؛ ما يُحفّزها للبحث عن عمليّات توظيف لهذه الفوائض.

ويُعدّ الادّخار «**تسرّباً**» (Leakage) من دائرة الدخل القوميّ، بحيث ينتج عنه تضييق لهذه الدائرة، وخلق «**وحدات ذات عجز ماليّ**» ناتجة عن انخفاض حجم النقود المتداولة في الاقتصاد وكمّيّتها.

ولضمان استمرار عمل هذه الوحدات، أو حاجتها لتطوير أعمالها، يستدعي ذلك أن تقوم «**جهة ما**» بتلبية حاجتها للأموال والنقد. وهذه الجهة قد تكون الدولة أو القطاع الخاصّ، من خلال الطلب أو تحفيز الوحدات ذي الفائض؛ بحيث تتخلّى عمّا تملكه من الفائض النقديّ والماليّ لصالح الوحدات ذات العجز.

ومن هنا، نكون أمام عمليّة الائتمان (Credit)، أو الإقراض (Loaning)، أو الدَّيْن (Lending)، حيث يُمكن استخدام هذه المصطلحات الثلاثة بشكل مترادف.

وبناءً عليه، فإنّ منح الائتمان هو تخلّي الوحدات ذات الفائض النقديّ أو الماليّ عمّا لديها من الفائض إلى الوحدات ذات العجز التي تحتاج إلى ذلك الفائض، وقد تكون هذه الحاجة لأجل الاستثمار بكلّ أشكاله؛ تنمية المشاريع، والاستهلاك، أو غير ذلك ممّا لا مجال هنا لذكره، وبالتّالي يوجد جانب الطلب؛ وهو الجهة ذات العجز، وجانب العرض؛ وهو الجهة ذات الفائض، وعندما تلتقي إرادة كلّ من الطالب أو المشتري مع البائع، يتشكّل سوق الائتمان[١]. أمّا ما يتداول في هذا السوق فهو أدوات الائتمان، التي تُعرَف بالأصول الائتمانيّة[٢].

إذن، على مستوى التحليل الاقتصاديّ (Economic Analysis)، نحن أمام سوق ائتمان يقوم بمهمّة تنظيم عمليّة الائتمان[٣]؛ يوجد فيها طلب وعرض، وبالتّالي يتحدّد السعر وفقاً لحالة التوازن (Equilibrium)، ويعرف هنا بسعر الفائدة؛ وهو الثمن الذي تتقاضاه الوحدات ذات الفائض من الوحدات ذي العجز لقاء تخلّيها عن الفائض لديها، أو بمعنى آخر هو تكلفة الفرصة البديلة للاحتفاظ بذلك الفائض، بحيث كلّما ارتفع هذا الثمن؛ ارتفعت تكلفة الاحتفاظ بالنقود. وهذا بحدّ ذاته يخلق دافعاً لإتمام عمليّة الإقراض. ومن جهة أخرى هو الثمن الذي تدفعه الوحدات ذات العجز لأجل الاستفادة من ذلك الفائض، حيث يُحقّق لها أعلى مستوى من المطلوبيّة والإشباع (Utility & Satisfaction Maximization)؛ وهو -أيضاً- المعيار (Ratio , Index) الذي تقيس على أساسه معدل ربحيّتها الداخليّ (Internal return Ratio). وبالتّالي ثمن الائتمان هو معيار لمدى ربحيّة المشاريع الاستثماريّة، وهو المرجّح -أيضاً- لدى الأفراد

(١) ليس بالضرورة أن يكون مكاناً جغرافيّاً محدّداً، وإنّما تعريف السوق هو الاتّفاق نفسه ضمن أطر قانونيّة وتشريعيّة معيّنة.

(٢) تُسمّى هذه الأصول الائتمانيّة نقديّة؛ إذا كانت مدّتها أقلّ من عام، وأصول ماليّة؛ إذا كانت مدّتها أكثر من عام.

(٣) المقصود هنا آليّة عمل السوق، وتحديد الأسعار؛ باعتبارها الميكانيزم الذي يتمّ من خلاله تخصيص الموارد الماليّة والنقديّة المتاحة على الوجه الأفضل والأمثل، وأفضل حالة هي تحقّق شروط سوق المنافسة التامّة أو الكاملة.

عند اتّخاذ قرارات الاستهلاك في الحاضر أم في المستقبل. ويعدّ الثمن أو سعر الفائدة هو المؤشّر والمعيار على مدى كفاءة سوق الائتمان في تخصيص المدّخرات للاستخدام الأمثل للموارد وتوجيهها (Optimum Allocation of Fund Resources).

وخلاصة القول: إنّ الأهداف الرئيسة لوجود السوق الائتمانيّة (Credit Market)، تكمن في الآتي:

- تغطية الخلل الحاصل في عمليّات التسرّب النقديّ والماليّ من دائرة التبادل.
- رفع كفاءة عمليّات التبادل، والذي يؤدّي حكماً إلى رفع كفاءة أداء الاقتصاد (Economic Efficient) المحلّيّ.
- تخفيض تكلفة المعاملات (Transactions Cost).

ومن هنا، يأتي الحديث عن ابتكار أدوات ائتمانيّة (أصول ماليّة ونقديّة) تخدم تلك الأهداف الرئيسة. وهذا الابتكار هو ما يُعرَف بالمشتقّات الماليّة (Financial Derivatives) بشكل عامّ، والتوريق (Securitization) (التسنيد) بشكل خاصّ، ويُمثّل سعر الفائدة ثمن تداول تلك الأدوات في سوق الائتمان، بحيث يُرضي كلا الطرفين.

وبعبارة أخرى، فإنّ الائتمان هو الدِّيْن. وسوق الائتمان هو سوق المتاجرة بالدِّيْن. ويتكوّن الائتمان من عناصر أربعة، هي الآتية:

- المُقرِض والمُقتَرِض.
- القَرْض موضوع الائتمان (أداة الائتمان أو الأصل الائتمانيّ).
- المدّة الزمنيّة، المخاطرة.
- الثمن أو العائد المتوقّع.

وبناءً عليه، عندما نريد أن نقوّم أيّ نظام ماليّ يجب علينا أن ندرس تركيب هذه العناصر الأربعة مجتمعة؛ لاشتراك النظم الماليّة والنقديّة ببعض العناصر، مع اختلافها في التركيبة الكلّيّة لها. وهذا هو المدخل الرئيس لفهم النظام الماليّ الإسلاميّ وتحليله.

ثانياً: صناعة الأصول النقديّة والماليّة الإسلاميّة:

تقدّم في ما سبق، أنّ أدوات الائتمان أو الدَّيْن في الاقتصاد الكلاسيكيّ تشتقّ من الطلب على النقود؛ الذي يعتبر أنّ النقود تملك قيمة ذاتيّة، بغضّ النظر عن القطاع الحقيقيّ في الاقتصاد، في حين نجد أنّ الصناعة الماليّة الإسلاميّة تُرجِع النقود إلى وظيفتها الأصليّة؛ وهي كونها وسيطاً في التبادل لا غير، فلا تستطيع أن تُنشئ قيمة ذاتيّة بمعزل عمّا تختزنه من قيمة الأشياء.

هذه الرؤية جعلت الطلب على النقود طلباً مشتقّاً من الطلب على السلع الحقيقيّة، أو بمعنى آخر: طلب مشتقّ من الطلب على القطاع الحقيقيّ في الاقتصاد، وليس القطاع النقديّ، ويصبح معها معدَّل الفائدة يساوي الصفر (r = ٠). فإذا كان معدّل الفائدة صفراً؛ وهو ثمن التخلّي عن الفائض النقديّ والماليّ، فما هي الحوافز التي تُعطى للوحدات ذي الفائض لتقوم بعمليّة الإقراض؟ وكيف يمكن للمشروعات الاستثماريّة أن تقوِّم استثماراتها، وتُصنّف المشاريع، وتُحدّد مدى ربحيّتها؟ وكيف يمكن للمصرف المركزيّ التأثير على السوق النقديّ وتطبيق السياسات النقديّة مع معدّل فائدة يساوي الصفر؛ لتحقيق الأهداف الاقتصاديّة، من قبيل: القضاء على التضخّم، وزيادة الاستثمارات، والتخفيف من معدّلات البطالة، وغير ذلك من الأهداف الاقتصاديّة؟

إنّ الإجابة على الأسئلة السابقة، والتي تتقاطع مع الأسئلة التي انطلقت منها المقالة، تكون من خلال الصناعة الماليّة الإسلاميّة، وابتكار الأدوات الماليّة القائمة على الرؤية الإسلاميّة للنظام الماليّ والنقديّ؛ وهي رؤية ترجع للمال دوره الحقيقيّ في دائرة الدخل القوميّ، حيث تربط أدوات الائتمان الإسلاميّة والمشتقّات الماليّة الإسلاميّة الحافز بمعدّل العائد المتوقّع (Expected Return) ومعدّل الربح المشترك (Profit Sharing Ratio)؛ بمعنى أنّ الطلب على النقود مرتبط بنصيب كلا الطرفين من العائد والربح المتوقّع.

إذن، يُصبح المعيار هو الربح، وليس العائد الثابت المتمثّل بسعر الفائدة. وقبل الدخول بتحليل ذلك اقتصادياً من المناسب أن نعرض لأنواع المشتقّات الماليّة الإسلاميّة في هذا المجال.

والمشتقّات الماليّة في النظام الماليّ الإسلاميّ عبارة عن عقود ائتمانيّة تتخلّى بموجبها الوحدات الماليّة والنقديّة ذات الفائض عن الفائض لديها للوحدات ذي العجز، على أساس مجموعة من المعايير لا تلحظ فيها عائداً ثابتاً، ولكلّ نوع من تلك المشتقّات خصوصيّاته التي تُميّزه عن غيره، لا يوجد مجال لذكرها، وسوف اقتصر هنا على تعدادها والتعريف بها، حيث يُمكن تصنيفها وفق الآتي[١]:

١. مشتقّات لا تدرّ عائداً: من قبيل: أوراق القرض الحسن، وأوراق الوقف.
٢. مشتقّات تدرّ عائداً محدّداً: من قبيل: أوراق المرابحة، وأوراق الإيجار، وأوراق الاستصناع، وأوراق السلف، وأوراق الانتقاع، وأوراق الجعالة.
٣. مشتقّات لها عائد من خلال الربح المتوقّع: من قبيل: أوراق المشاركة، وأوراق المضاربة، وأوراق المزارعة، وأوراق المساقاة، وأوراق الوكالة الخاصّة، وأوراق الوكالة العامّة.

وتجدر الإشارة إلى أنّه تطلق كلمة مشتقّات ماليّة -أيضاً- على العقود، من قبيل: العقود الآجلة (Forward Contracts) العقود المستقبلية (Futures Contracts) حيث لا مجال هنا للتطرّق إليها.

وعلى كلّ حال، فإنّ هذه المشتقّات الماليّة يجب أن تُحقّق الكفاءة والفعّاليّة للنظام الماليّ الذي يتبلور في ستّ وظائف[٢]: تعبئة الموارد،

(١) انظر: موسويان، سيد عباس: «السوق الماليّ الإسلاميّ»، مجله اقتصاد، تهران، مؤسّسة نشر كلّيّة الثقافة والفكر الإسلامي، ١٣٩١هـ.ش، العدد ٣٤، ص٣٣٢-٣٣٤

(٢) انظر: فندوز، عبد الكريم: «الهندسة الماليّة واضطراب النظام الماليّ العالميّ»، ورقة مقدّمة لمؤتمر عن الأزمة الاقتصاديّة من منظار إسلامي، جامعة الكويت، ص٦.

وتوزيعها، وإدارة المخاطر، واستخراج المعلومات لدعم اتّخاذ القرارات، والتحكّم في الخطر الأخلاقيّ، وعدم تقارن المعلومات (Asymmetric Informations)، وتسهيل بيع السلع والخدمات من خلال أنظمة الدفع، حيث يجب أن تتمحور تلك الوظائف الستّة حول الكفاءة الاقتصاديّة (Limited Resources Optimization) التي تتبلور في التخصيص الأمثل للموارد المتاحة؛ لأجل إشباع الحاجيّات الضروريّة واللازمة في المجتمع.

ويرى النظام الماليّ الإسلاميّ أنّ الائتمان؛ إمّا أن يستخدم في استحداث دَيْن أو حقّ على الآخرين، وإمّا في استحداث أصل حقيقي عن طريق الاستثمار. ففي الحالة الأولى لا مبرّر للمقرض بتقاضي أيّ عائد، ولا مبرّر لتقنين دفع فائدة غير مشروطة بطريقة استخدام القرض؛ سواء أكان الدافع لذلك تحسين الأداء الاقتصاديّ أم إقرار مشروع للعدالة الاجتماعية. وفي الحالة الثانية يصبح من العدالة السؤال عن تعويض المقرض قدراً؛ بما يتناسب ومساهمة رأس ماله في تكوين رأس المال الإضافيّ من الأصول الرأسماليّة. حيث يجب أن يتناسب هذا المقدار مع مقدار المساهمة في تكوين أصول ماليّة إضافيّة (سواء أكان سلباً أم إيجاباً)، وأن لا يقتصر ذلك على سعر محدّد وبسيط هو سعر الفائدة[1].

وبناءً عليه، فإنّ السياسة النقديّة الإسلاميّة تتّفق وتشترك مع السياسة النقديّة التقليديّة في الأهداف المعروفة؛ وهي: الاستقرار النقديّ، والحفاظ على معدّلات منخفضة من التضخّم أو معدّلات مرتفعة من النموّ، و... ، كما تختلف عنها في الوظيفة الأصليّة لها؛ وهي: إبقاء التوازن بين الجانب الحقيقيّ والجانب النقديّ من الاقتصاد؛ أي أن تحتفظ النقود بوظيفتها الأصليّة بوصفها وسيطاً في التبادل لا غير، لذلك فإنّ الوظيفة الأصليّة التي تميّز السياسة النقديّة في الإسلام تكمن في تحقيق الهدف

(١) انظر: أبو قحف، منذر: «الإدراة النقديّة في اقتصاد اسلاميّ»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة عبد العزيز، ٢٠٠٢م، العدد١٣، ص٥.

الدائم؛ وهو أن يقابل خلق النقود وجود «أصل عينيّ إضافيّ» (Real Asset Accumulation).

وعليه، يجب أن تنسجم أهداف السياسة النقديّة الوسيطة[١] مع الأهداف النهائيّة لتحقيق الاستقرار الماليّ والنقديّ في الاقتصاد الإسلاميّ، حيث تعتمد السياسة النقديّة أدوات عدّة للوصول إلى الأهداف النهائيّة، وغالباً ما تؤثّر هذه الأدوات بشكل مباشر على حجم الكتلة النقديّة، وهي على الشكل الآتي:

- نسبة الخصم أو نسبة الفائدة.
- عمليّات السوق المفتوحة.
- الاحتياطيّ الإلزاميّ.

ولأنّ سعر الفائدة هو المؤشّر الرئيس لفاعليّة هذه الأدوات في النظام الماليّ التقليديّ، كان لا بدّ من إيجاد البديل؛ عندما نتحدّث عن النظام الماليّ. وهذا البديل هو مؤشّر الربح، ومعدّل المشاركة في العائد أو الخسارة. وذلك بناء على قاعدة «مَنْ عليه الغُنْم؛ عليه الغُرْم»[٢].

ثالثاً: تحليل اقتصاديّ (مايكرويّ) (Microeconomics)- ماكرويّ (Macroeconomics):

يتحقّق ربح المستثمر أو المشروع الاقتصاديّ من خلال الفرق بين الإيرادات الكلّيّة (Revenue Total) والتكاليف الكلّيّة (Costs Total):

(1) TC - TR = إجماليّ الربح الصافيّ :П

(2) Q . P = TR: إجماليّ الإيرادات = TR

(١) الأهداف الوسيطة للسياسة النقديّة هي التحكّم في حجم الكتلة النقديّة؛ سواء الضيقة أم الموسّعة (M1, M2 ...).

(٢) انظر: ورقة بحثيّة بعنوان «أهمّ الانتقادات الموجّهة لسعر الفائدة كسعر استراتيجيّ في النظام الاقتصاديّ المعاصر» مقدّمة للمؤتمر العالميّ الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلاميّ - النمو المستدام، والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي-، الدوحة – قطر، من ١٨ -٢٠ كانون الأوّل ٢٠١١م، ص١٢.

TC إجماليّ التكاليف :

حيث تمثّل التكاليف إجمالي أثمان خدمات عوامل الإنتاج؛ وهي على الشكل الآتي (مع بقاء العوامل الأخرى على حالها):

(3) $TC = w . N + r . K$

W أجور العمّال :

N عدد العمّال المستخدمين:

r معدّل الفائدة:

K حجم رأس المال المستخدم:

بناءً عليه، تصبح معادلة الربح التقليديّة على الشكل الآتي:

(4) $\Pi = TR - w . N - r . K$

إذا حذفنا سعر الفائدة من المعادلة (4) يصبح لدينا المعادلة التي توضح الربح للمشروع الاقتصاديّ الذي يستثمر من خلال الأدوات الماليّة الإسلاميّة (من قبيل: المشاركة، والمرابحة، و...):

(5) $\Pi p = TR - w . N$

ومن خلال مقارنة المعادلة (5) مع المعادلة (4) نجد أنّ الربح في الثانية أعلى وأكبر:

(6) $\Pi » \Pi p$

ومن جهة أخرى، يستطيع المستثمر أن يقارن بين معدَّل الربحيّة أو معدّل العائد الداخليّ للمشروع وترتيب المشاريع الاستثماريّ؛ بناءً على ذلك، واتّخاذ القرار بشأن الاستثمار بالمشروع الأكثر ربحيّة[1]، في حين في حالة نظام الفائدة، يقوم المستثمر بمقارنة معدّل الربحيّة للمشروع مع مستوى الفائدة وسعرها.

وهنا، لا بدّ من الإشارة إلى أنّ نظام المشاركة بالأرباح («Profit»PLS – Loss Sharing) يمنع من إنتاج أصل ماليّ من دون أن يقابل ذلك إنتاج

(١) انظر: سبحاني، حسن: «كستره اقتصاد اسلامي»، ط١، مؤسّسة تحقيقات وتدوين الكتب الإنسانيّة الجامعيّة، ١٣٩١ هـ.ش، ص٥٠٥-٥٣٥.

لأصل حقيقيّ[١]؛ وهو ما يُعرَف بالتوريق (Securitization)؛ أي اشتقاق أصل ماليّ من أصل ماليّ آخر، أو من دَيْن آخر، وينطبق التحليل السابق لو أخذنا بالاعتبار مسألة المخاطرة (Risk) (γ) أو الأسعار المتوقّعة (Value Pe) (Expected).

إنّ النتيجة السابقة تؤكّد فعّاليّة النظام الماليّ الإسلاميّ وكفاءته في تحقيق الاستقرار والتوازن بين الجانب النقديّ والحقيقيّ للاقتصاد القوميّ؛ وذلك من خلال جعل الاستثمار في القطاع الحقيقيّ؛ أي إنتاج الأصول الحقيقيّة؛ هو الأربح. وهذا يتماشى مع الفرض الذي يقوم عليه علم الاقتصاد؛ وهو أنّ الإنسان الرشيد والعاقل يسعى دائماً وراء تعظيم الربح (Profit Maximization) والمنفعة (Utility Maximization).

ومن جهة أخرى – على مستوى الاقتصاد الكلّيّ (Macroeconomic Level) –، تؤكّد هذه الرؤية على إعادة التوازن بين الدائرة النقديّة للدخل القوميّ والدائرة الحقيقيّة، وهذا ما يجعل دور القطاع الماليّ والنقديّ وعلى رأسه المصرف المركزيّ[٢]؛ هو تفعيل هذا النوع من الأدوات الماليّة والنقديّة؛ حتى لا تتكرّر الأزمات الماليّة المعاصرة التي أقرّ أصحابها بأنّها كانت نتيجة المتاجرة بالديون، وتضخّم (Bubbles) الجانب الماليّ على حساب الجانب الحقيقيّ من الاقتصاد. وهنا، يتحقّق الهدف الأصليّ للسياسة النقديّة؛ وهو الاستقرار النقديّ والماليّ، أو على الأقلّ عدم زيادة المخاطرة والتقلّبات الدوريّة في الاقتصاد، والقضاء على التضخّم من خلال حذف سعر الفائدة من إجماليّ التكاليف الإنتاجيّة، حيث تُمثّل

(1) El-Komi, Mohamed&Croson ,Rache: «Efficiency of Islamic Finance Contracts: Microfinance Experiments», 8th International Conference on Islamic Economics and Finance , Center for Islamic Economics and Finance, Qatar Faculty of Islamic Studies p.12.

(٢) انظر: استجليز، جوزيف: «السقوط الحرّ – أمريكا والأسواق الحرّة وتدهور الاقتصاد العالميّ –»، ترجمة: عمر سعيد الأيوبي، بيروت، دار النهضة، ٢٠١١م، ص٢٢٠-٢٤٠.

التكاليف جزءاً من تكوين الأسعار:

(7) $P = AVC + \Omega$

P: الأسعار

AVC: متوسّط التكاليف

Ω: هامش الربح

أمّا على المستوى الكلّيّ أو الماكرواقتصاديّ (Macroeconomics or Aggregate Level)، فنجد أنّ التوازن في السوق النقديّ يقوم على التوازن بين الادّخار والاستثمار؛ بناءً على الأرباح المتوقّعة، وعلى خلاف المنطق الكينزيّ الذي يقوم على أنّ التوازن في السوق النقديّ يكون من خلال الطلب والعرض على النقود؛ عند سعر فائدة معيّن؛ بمعنى أنّ الفائدة هي سعر النقود[1]، وبالتّالي، فإنّ الطلب على النقود مشتقّ من الطلب على الاستثمار، والربح المتوقّع (eα) من نسبة (ρ) المشاركة بالربح المتوقّع للمشروع (eπ(هو الثمن الذي يدفعه المستثمر للوحدات ذي الفائض لقاء تخلّيها عن النقود (تمثّل ρ حصّة الوحدة ذات الفائض من الربح):

(8) $\alpha e = \rho \cdot \pi e$

(9) $MD = f\ \rho, (\pi e);\ f\rho \gg 0;\ f\ \pi e \gg 0$

(10) $MS = f\ \rho, (\pi e);\ f\rho \ll 0;\ f\ \pi e \ll 0$

تبيّن المعادلة (9) دالّة الطلب على النقود، من خلال ربط الطلب على النقود بنسبة المشاركة (ρ) من الأرباح والأرباح المتوقّعة (πe)، حيث يزيد الطلب على النقود (MD) حين ينخفض الطلب على النقود نسبة إلى ρ، ويزيد الطلب على النقود نسبة إلى الربح المتوقّع.

وبالعكس، يحصل لدى الوحدة ذات الفائض، التي تمثّل جانب العرض من النقود (Ms)، حيث يزيد عرض النقود؛ عندما تزيد (ρ). والعكس

(١) انظر: ميرمعزي، سيد حسن: «اقتصاد كلان بارويكرد اسلامي»، تهران، مركز دراسات ثقافة الفكر الإسلامي، ١٣٨٤هـ.ش، ص٢٤٦-٢٨٦.

صحيح؛ أي هناك علاقة طرديّة بينهما، ويتحقّق التوازن عندما يتمّ الاتّفاق على مستوى معيّن من (ρ).

رابعاً: الرقابة على العقود وأدوات الائتمان الإسلاميّة:

بعد إثبات كفاءة العقود وأدوات الائتمان الإسلاميّة، يبقى السؤال عن فعّاليّتها في ظلّ احتياجها إلى نظام رقابة فعّال أو ارتفاع تكاليف الرقابة؟

لا شكّ أنّ العقود الإسلاميّة تحتاج إلى مراقبة مستمرّة من قِبَل صاحب الأموال؛ حتّى يحصل الاطمئنان لديه بأنّ أمواله سوف تُستثمر وتُحقّق الأرباح. لذا، يحتاج إلى نظام رقابة فعّال، ويمكن أن يتمّ ذلك عبر الخطوات الآتية:

١. اتّخاذ الإجراءات التمهيديّة، من قبيل: اختيار المدراء الأكفّاء.
٢. إيجاد نظام محاسبة مشابه لنظم المحاسبة في الشركات المساهمة، وتقديم الحسابات السنويّة، وغير ذلك.
٣. إيجاد نظام ضريبيّ فعّال من قِبَل الدولة، بحيث يساهم في ضبط عمليّات توزيع الأرباح ورقابتها، وما شابه ذلك.
٤. اعتماد نشرة دوريّة توضّح فيها المركز الماليّ للمستثمر أو المضارب؛ حتّى يتمكّن صاحب المال من المتابعة التفصيليّة لعمليّات الاستثمار وتحقّق الأرباح.

خاتمة:

نستنتج ممّا سبق أنّ أدوات الائتمان الإسلاميّة هي الأفضل لإعادة النقد المتسرّب من دائرة الدخل القوميّ إلى المجرى الطبيعيّ لها، وهذا بالفعل هو الهدف الحقيقيّ لعلم الاقتصاد؛ وهو أن يعمل الاقتصاد دائماً بشكل كفؤ، حيث ما زال هناك عدم اطمئنان لهذه الأدوات في تحقيق الهدف المرجو منها؛ لأنّها عادة ما تكون متّبعة ضمن أنظمة ماليّة تقليديّة، أو تأخذ بالحسبان أسعار الفائدة العالميّة والمحلّيّة، لذا نقترح الآتي:

١. أن يقوم البنك الإسلاميّ للتنمية بوضع دراسة خاصّة لتوحيد معايير الاستثمار، وإيجاد مؤشّرات بديلة لسعر الفائدة[١]؛ بناءً على العقود الإسلاميّة.

٢. إنشاء سوق نقديّ وماليّ إسلاميّ مشترك؛ بحيث يُمهّد لإقامة سوق إسلاميّة مشتركة.

٣. القيام بالتوعية الإعلاميّة، والندوات العلميّة، وغير ذلك من الأعمال التي تُظهر فعّاليّة هذه الأدوات الماليّة.

(١) انظر: العليوي، راشد بن أحمد: «معايير المؤشّرات البديلة عن معدّل الفائدة»، ورقة مقدّمة لندوة «المؤشّرات البديلة عن معدّل الفائدة» التي أقامتها جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالتعاون مع البنك الإسلاميّ للتنمية، ١٤-١٥/ ربيع الثاني/ ١٤٢٨هـ.ق، ص١٢-١٤.